

من اكل او شرب او استعطا او احتقن او التحل بما يصل الى
 حلقه او ادخل الى جوفه شأ من اي موضع كان غير احليله
 او استقاء او استمنى او باشر فامتن او امدى او كثر النظر
 فانزل او حج او احتج وظهر دم عامدا ذكر الصوم منه حسد
 لا ناسيا او مكرها او طار الى حلقه ذباب او غبار او غير ذلك
 او احتلم فأصبح في فيه طعام فلفظه او اغتسل او غمض
 او استنثر او زك على الثلاث او بالغ فدخل الماء حلقه لم
 يغسل ومن اكشاك في طلوع فجر صومه لا يزال اكل
 في غروب الشمس او معتقدا انه ليل فبان نهار **افصل**
 ومن جامع في نهار رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء
 والكفارة وان جامع دون الفرج فانزل او كانت المرأة غزيرة
 او جامع من نوى الصوم في سفره افطر ولا كفارة وان جامع
 في يومين او كره في يوم ولم يكن كفارة واحدة في الثانية
 وفي الاولى اشتان وان جامع ثم كفرت جامع في يومه فلكفارة
 ثانية وكذا الذكر من زوجه الامساك اذا جامع ومن جامع
 هو معا في ثم مرض او جن او سافر لم تسقط ولا كفارة
 بغير الجماع في صيام رمضان وهي عتق رقبة فان لم يجد
 فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
 مسكينا فان لم يجد سقطت **باب ما يكره وما يستحب**
وحكم القضاء يقدر جمع ريقه فيبتلعه ويحرم بلع الخامة
 ويفطر بها فقط ان وصلت الى فيه ويكره ذوق طعام بلا
 حاجة ومضغ علك قوي وان وجد طعمهما في حلقه افطر
 يحرم

٧
 او
 ثلاث
 الفجر
 يوم

يحرم العلك المتحلل ان بلع ريقه وتكره القبلة لمن
 تحرك شهوته ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم و
 يسن لمن شتم قوله اني صائم وتأخير سجود وتجل فطر
 على طب فان عدم فتمر فان عدم فسماء وقول ما ورد
 ويستحب القضاء متتابعا ولا يجوز الى رمضان آخر من غير
 عذر فان فعل فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم
 وان مات ولو بعد رمضان آخر وان مات وعليه صوم
 او حج او اعتكاف او صلاة نذر استحب لولته قضاء
باب صوم التطوع يسن صيام ايام يهين
 والاثنين والخميس وست من شوال وشهر الحرم والدة
 العاشر ثم التاسع وتسع ذى الحجة ويوم عرفة لغير حج
 بها وافضلها صوم يوم وفطر يوم ويكره افراد حجب
 والجمعة والسبت والشك وعيد الكفار بصوم يحرم
 صوم العيدين ولو في فرض وايام التشريق الا عن دم
 متعة وقران ومن دخل في فرض مومس حرم قطعه ولا
 يلزم في النفل ولا قضاء فاسدة الا الحج وتزويج ليلة القدر
 في العشر الاخير واوتاره آكد وليلة تسع وعشرين بالغ
 وتدعو فيها بما ورد **باب الاعتكاف**
 وهو لزوم مسجد طاعة الله تعالى مسنون ويصح بلا صوم و
 يلزم ان بالنذر والايام في مسجد يجمع فيه المرأة
 ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها ومن نذره او الصلاة في مسجد
 غير الثلاثة وافضلها الحرم فمسجد المدينة فالاقصى ثم غيره

١٢
 شرح
 الاخر